الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث

الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب
عدنان علي الخضر

بإشراف الدكتور
عماد الدين الرشيد

2008م

مكتبة الجامعة الأردنية
شعبة التزويد
١٢ آب ٢٠٠٨
رقم التسلسل ٦٠٥٤٣٩٥
رقم التصنيف

ا.ع
١٣١ ـ
عدن

ايداع من جامعة دمشق

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم علوم القرآن والحديث

الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردها

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحديث النبوي وعلومه

إعداد الطالب
عدنان علي الخضر

بإشراف الدكتور
عماد الدين الرشيد

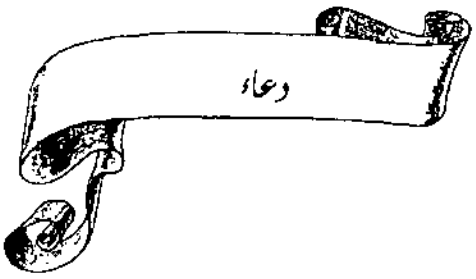

«إلهي!

تبرّأتُ إليكَ من حَولي وقُوّتي، والتجأتُ إلى حولِكَ وقوّتِك،فلا تَكِلني إلى حَولي وقُوتي، وارحَمْ عَجزي وضَعفي وفَقْري وفاقتي؛ فقد ضاقَ صدري، وضاعَ عُمْري، وفنيَ صبري، وتاهَ فِكري، وأنت العالِمُ بسرّي وجَهري، وأنت المالِكُ لنَفعي وضَرّي، وأنت القادِرُ على تفريجِ كَربي وتيسيرِ عُسْري، فَفَرِّج كُلَّ كَرْبتي، ويسّر عليَّ وعلى إخواني كُلَّ عَسير»[1].

آمين، آمين يا رب العالمين.

---

(1) كليات رسائل النور (اللمعات)، لبديع الزمان النورسي، ص: 512

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ:

«من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»[1].

وانطلاقاً من هذا الحديث، فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزي أستاذنا الدكتور عماد الدين الرشيد على كل ملاحظة قدمها لهذا البحث، وكل نصيحة أسداها إلي....

وأسأله سبحانه أن يجعل مسلكه منارة للعاثرين، وشعلة تضيء درب التائهين، ويدخله في الآخرة في أعلى عليين.

آمين آمين آمين

---

(1) أخرجه أبو داود (1772)، والنسائي (2567)، بسند صحيح.

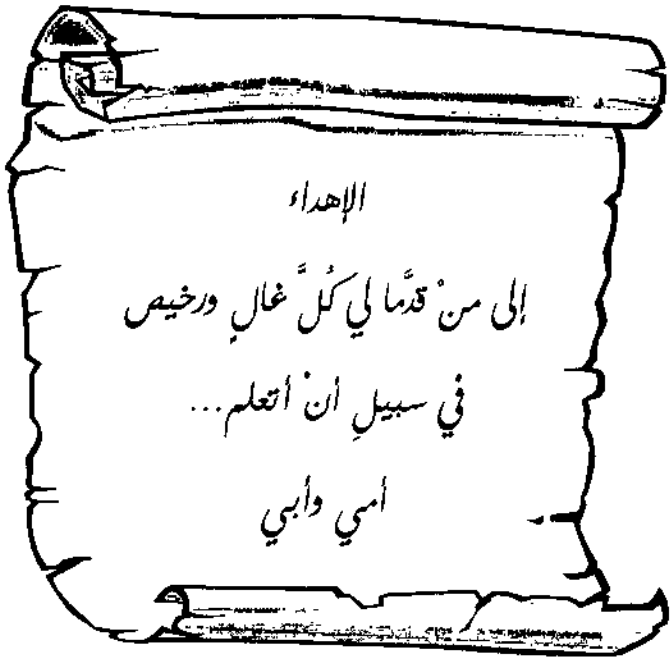
الإهداء
إلى من قدّما لي كُلّ غالٍ ورخيص
في سبيلِ أن أتعلم...
أمي وأبي

الفصل التمهيدي

المفاهيم التأسيسية

المبحث الأول : مفهوم المصطلحات الواردة في عنوان البحث

الموازنة ـ الحنفية ـ المحدثون ـ المنهج ـ الحديث ـ القبول والرد

* * *

المبحث الثاني : النظر الفقهي والنظر الحديثي

المطلب الأول : مفهوم النظر الفقهي والنظر الحديثي

المطلب الثاني : التكامل بين النظر الفقهي والنظر الحديثي

المطلب الثالث : مسوغات الموازنة بين النظر الفقهي والنظر االحديثي

* * *

المبحث الثالث : أهل الرأي وأهل الحديث

المطلب الأول : مفهوم مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

المطلب الثاني : نشوء مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

المطلب الثالث : الرأي والحديث في مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

المطلب الرابع : أسباب الخلاف بين مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي

المبحث الأول:

مفهوم المصطلحات التي وردت في عنوان البحث

من المفيد أن يقدِّم الباحثُ تعريفاً بالمصطلحاتِ التي يستعمِلُها في بحثِه، ويرتكِزُ عليها مدارُ الموضوعِ، بُغيةَ أن تكون ثوابت أو مقدماتٍ ينطلق منها إلى غيرِها، وهي: (الموازنة، والحنفية، والمحدِّثون، والمنهج، والحديث، والقبول والرد)، كما أن من المفيد أيضاً إيضاحَ العلاقة بين هذه المصطلحاتِ والألفاظِ الأخرى التي تقترِبُ منها في الاستعمال:

أولاً: الموازَنَة[1]:

الموازنَة لغةً: مصدَرٌ من الفعلِ الرباعيِّ (وازَنَ)، وهو من الوزنِ بمعنى التَّقديرِ والخرْصِ؛ يُقال: وَزَنَ الشيءَ: إذا قدَّره، ووَزَنَ النَّخلَ: إذا خرَصَه، ومِنْه حديثُ ابنِ عباسٍ، رضي الله عنهما، عندما سُئلَ عن السَّلَفِ فقال: «نهى رسولُ الله ﷺ عن بَيعِ النّخلِ حتى يُؤكَلَ منه، وحتى يوزَنَ، قلتُ: وما يُوزَنُ؟ قال رجلٌ عندَه: حتى يُخرَز»[2]. قال الأزهريُّ: جعل الخِرْزَ وَزْناً؛ لأنه خَرْصٌ وتقديرٌ[3].

ويُقالُ: هذا يُوازنُ هذا: إذا كان على زِنَتِه أو مُحاذياً له، ووازَنَ الشيءُ الشيءَ: إذا عادَلَه

---

(1) يستخدمُ كثيرٌ من الباحثين مصطلحَ (المقارَنة) للدلالة على المعارضة والمقابلة، بدلاً من (الموازنة)، ويقولون مثلاً: «يظهر الفرق من مقارنته بغيره»، ويبدو أنَّ المقارنة لا تعني هذا، وإنما تعني المصاحبةَ والاقتران، فيُقالُ مثلاً: قارنه؛ أي: صاحبه واقترن به، ومنه المقارِن؛ أي: الصاحبُ والزوجُ والعشيرُ، ولعلَّ الصوابَ: أن يُستخدم مصطلحُ (الموازَنة) عوضاً عنه، فيُقالُ: الموازنة بين النصين أو بين المنهجين، لاسيَّما وأن مُصطلحَ (الموازنات) معروفٌ ومشهورٌ في كُتُب التراث، بل إن هناك كتباً تحملُ هذا الاسمَ. ينظر: تطهير اللغة من الأخطاء الشائعة، لمحجوب محمد موسى: 1/ 122

(2) أخرجه البخاري في السلم، (باب السلم إلى من ليس عنده أصل)، رقم: (2130)، وفي السلم في النخل، رقم: (2132)، قال ابنُ حجر في (فتح الباري: 4/ 432): «قولُه: (حتى يُحرَزَ) بتقديم الراءِ على الزاي؛ أي يحفظ ويُصَانَ، وفي رواية (الكَشميهَنيِّ): بتقديم الزاي على الراء؛ أي يوزن أو يخرصُ، وفائدة ذلك معرفة كميةِ حقوقِ الفقراءِ قبلَ أن يتصرفَ فيه المالكُ، وصَوَّبَ عياضٌ الأولَ، ولكن الثاني أليقُ بذكرِ الوزنِ، ورأيتُه في روايةِ (النسفي): (حتى يُحرَّرَ) براءين، الأولى ثقيلة ولكنه رواه بالشك».

(3) ينظر: مادة (وزن) في تهذيب اللغة، للأزهري: 13/ 256

وقابَلَه[1].

ومن خلال ما سبق يُمكِنُ القولُ: إنَّ الوزن في اللغةِ يعني التقديرَ والمُقايسَةَ والحَرْصَ، وهو لا يحتاجُ إلى وجودِ طرفينِ، وأما الموازَنةُ فهي من المُفاعَلَةِ التي تقتضي وجودَ طرفين، وتعني أحدَ معنيين:

الأول: المساواة والمعَادَلَة: يقال: هذا يوازن هذا إذا كان على زِنَتِهِ، أي مساوياً أو مُعادِلاً له، ومنه ما جاء في الحديث «إنه لَيَأتي الرجُلُ العظيمُ السَّمينُ يومَ القيامةِ لا يَزِنُ عندَ الله جناحَ بعُوضَةٍ، وقال اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف:105]»[2]؛أي: لا يعْدِلُ ولا يُساوي. كما يقال: هذا في وزن هذا، وإن لم يكن مما يوزن، وتأويله؛ أنه قام في النفس مُساوياً لغيرِه.

الثاني: المقابَلَة والمحَاذَاة: وهي جعل الشيء قُبالةَ الشيءِ الآخَرِ وتجاهَه، ومنه قولهُم: هذا يُوازنُ هذا إذا كان محاذيَه، ووازنَ الشيءُ الشيءَ إذا قابَلَه، وداري توازنُ دارَك؛ أي: تُحاذيها أو تُقابِلُها.

والموازنة بهذين المعنيين إنما هي وصف لعملية الموازنةِ بين طرفين إما أن يكونا متساويينِ أو مُتقابِلَينِ، والقصد منها هو المُقايسة والتقدير؛ وفي البحوث العلمية يقومُ بها الباحثون بهدف الترجيحِ بين الأشياء المتقاربة والمتشابهةِ، أو لمعرفة أوجه التبايُنِ في الأشياء المتقابلة.

وهذه الموازنة بين الأشياء المتشابهة أو المتقابلة لا تقتصرُ على الأمورِ الماديَّةِ فحسب، بل تتعداها إلى الأمور المعنويةِ والذهنيةِ المجردةِ، ومن يتأمَّلْ في طبيعةِ العقلِ الإنسانيِّ يدركْ أن العقل يسعى دائماً إلى الربطِ والموازنةِ والتفسيرِ حيثما وُجِد تشابهٌ واضحٌ أو تناقضٌ بيِّنٌ.

---

(1) ينظر: مادة (وزن) في مقاييس اللغة، لابن فارس:6/ 107، ولسان العرب، لابن منظور:13/ 446، 447، وتاج العروس، للزبيدي:36/ 250، وما بعدها.

(2) أخرجه البخاري في التفسير، (باب أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم) رقم:(4452)، ومسلم في صفة القيامة و الجنة والنار رقم: (2785)

وموازنةُ شيء بآخرَ، سواءٌ أكانت من خلالِ التماثُل القائمِ بينهما، أم من خلالِ التضاد الواقع بينهما، تُسهِمُ في الترجيحِ بين المتماثلاتِ، والوصولِ إلى حقيقة التضادِّ في المتقابلات. ولهذا السببِ نرى كثيراً من العلماءِ وأصحابِ الرأي يقومون بالموازنةِ بين الشعراءِ والبُلغاءِ ومناهِجِ العلماء وغيرِهم.

ويمكنُ للباحث بعدَ هذا التفصيلِ اللغويِّ أن يصوغَ تعريفاً اصطلاحياً للموازنةِ التي يقصِدها في هذا البحثِ، على النحو التالي:

الموازنة: ضربٌ من النَّشاطِ الذهنيِّ المجرَّدِ، الذي يقومُ به العقلُ الإنسانيُّ، بهدفِ الوصولِ إلى معرفةِ أوجُهِ التماثلِ القائمِ بين شيئينِ، أو إدراكِ جوانبِ الخلافِ الواقعِ بينهما.

وبعبارة أخرى؛ **الموازنة**: هي المقايسةُ بين شيئينِ لمعرفةِ قِيمةِ كُلٍّ منهما.

وهذه الموازنة يمكن أن تكون موازنةً عامَّةً، ويمكن أن تكونَ موازنةً خاصَّةً.

فالموازنة العامةُ: هي التي تتناولُ جميعَ جوانب الموضوعِ الذي يقوم الباحثُ بدراسته؛ فالذي يوازن مثلاً بين منهجِ أبي حنيفة ومنهجِ الشافعي ينبغي، إذا كانت موازنتُه عامةً، أن تتناولَ دراستُه جميعَ الجوانب التي يمكن إدخالُها في مجالِ الموازنة، كالعقيدة والحديثِ والأصولِ والسلوك وغيرها.

وأما الموازنة الخاصة: فهي التي تتناولُ جانباً واحداً من جوانب الموضوع المبحوث عنه، دون الالتفاتِ إلى الجوانب الأخرى إلا تباعاً، وهذا ما سيقوم به هذا البحث؛ إذ إنَّ الموازنةَ بين منهج الحنفيةِ ومنهج المحدثين لن تكون شاملة لجميعِ الجوانب، بل ستقتصر على محورٍ واحدٍ هو قبولُ الأحاديث وردُّها.

وإذا كان ذلك واضحاً، فمن المهمِّ أن ندركَ أنه لا علاقة لمفهومِ الموازنة الذي سبق ذكرُه بمصطلحاتِ الموازنة المتعارَفِ عليها في بعضِ العلوم الأخرى كالمنطق والبلاغةِ والاقتصادِ، فهي ليست سوى مصطلحاتٍ خاصة على بعضِ المفاهيم في هذه العلوم.

ففي علم المنطق مثلاً يُقصَدُ بها: الاتحاد أو الاشتراكُ في وضعِ الأجزاء، وفي ذلك يقول

الجرجاني: «الاتحادُ في الجِنسِ يُسمى مُجانسةً، وفي النَّوع مُماثلةً، وفي الخاصَّة مُشاكلةً، وفي الكيف مُشابهةً، وفي الكمِّ مُساواةً، وفي الأطرافِ مُطابقةً، وفي الإضافةِ مناسَبةً، وفي وضعِ الأجزاءِ موازنةً»[1].

ولها في عِلمِ البلاغة مفهومٌ يتصل بالصياغةِ اللفظية، وفيه يقول ابن الأثير في أثناء حديثه عن الموازنة: «أن تكونَ ألفاظُ الفواصِلِ من الكلامِ المنثورِ مُتساويةَ الوَزنِ، وأن يكونَ صدرُ البيتِ الشعريِّ وعَجُزِه متساويَ الألفاظِ وزناً»[2]. ولا يُشترط التساوي في التَّقْفِيَة كما يقول الجرجاني، نحو قوله تعالى: ﴿وَنَمَارِقُ مَصْفُوفَةٌ * وَزَرَابِيُّ مَبْثُوثَةٌ *﴾ [الغاشية: 15، 16]، فالمصفوفة والمبثوثة متساويان في الوزن دون التقفية، ولا عبرة بالتاء لأنها زائدة[3].

وأما في عِلمِ الاقتصاد: ففيه مصطلحُ الموازنةِ العامةِ، ويُقصَدُ به: «المساواةُ المعتمدةُ بين تقديرِ الإيراداتِ العامةِ والنفقاتِ العامةِ، لفترةٍ معينةٍ، ولتحقيقِ أهدافٍ معينة»[4].

ولعلَّ إطلاقَ لفظِ الموازنةِ على المصطلحاتِ السابقة لما فيها من معنى المقابلةِ والمساواةِ بين شيئين: هما الأجزاءُ في علم المنطق، وألفاظُ الفواصلِ من الكلامِ المنثور، وصدرُ البيت وعجزُه من الشعرِ في علم البلاغة، والإيراداتُ العامة والنفقاتُ العامة في علمِ الاقتصاد.

وبهذا يظهر أن مفهومَ الموازنة واحدٌ في جميع استعمالاته، لكنه أصبحَ مصطلحاً خاصاً في بعض العلوم للدلالة على بعضِ مفرداتها، ومن هنا جاءت الحاجة لتوضيحِ هذه المصطلحات، وبيان مدلولِها في كُلِّ علمٍ، ليتجلى القاسمُ المشتَرَكُ بينها وبين ما يقصده الباحثُ من مفهوم الموازنة.

---

(1) التعريفات، للجرجاني: 1/ 22

(2) المثل السائر في أدب الشاعر والكاتب، لابن الأثير: 1/ 272

(3) التعريفات، للجرجاني: 1/ 304

(4) الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، لسعد بن حمدان اللحياني، ص: 33

ثانياً: الحنفية:

الحنفيةُ: في اللغة جمعُ تكسيرٍ يُقصدُ به الجماعةُ المنسوبةُ إلى الفقيه المعروف والإمام الكبير أبي حنيفة النعمانِ بن ثابتٍ رحمه الله تعالى؛ وأصل النِّسبة (حنفيٌّ)، زيد إليها تاءُ التأنيث لتدُلَّ على الجمعِ[1]، مثلها مثلُ قول القائل: الشافعيةُ والمالكية، والأشعرية والماتريدية، ونحوها.

ومن المعلومِ أن القاعدةَ في النسبةِ إلى المركَّبِ الإضافيِّ الذي يكونُ تركيبُه تركيبَ كُنيةٍ كـ(أبي حنيفة) إنما تكون لعَجُزِه، وعجُزُ هذا اللفظ المركَّبِ جاء على وزنِ (فَعِيْلَة)، والأصلُ في النسبةِ إلى ما كان على هذا الوزنِ إذا لم يكن مُعتلاً ولا مُضاعفاً: أن تُزادَ إليه ياء النِّسبةِ بعد حذفِ التاءِ ثم حذفِ الياء، وبعد ذلك تُبدلُ كسرةُ العينِ فتحةً فراراً من توالي الكسراتِ والياءاتِ، وتُبدلُ فتحةُ اللامِ كسرةً ليصبحَ اللفظُ بعدَ النِّسبةِ فَعَلِيٌّ[2]، فـ(حنيفة) تصبحُ بعد النسبة (حنفيٌّ).

وأما مُصطلحُ (الأحناف)، فهو في اللغة جمعٌ لكلمةِ (أحنف)، وهو الشخصُ الذي في رِجْلِه ميلٌ، أو جمعٌ لكلمة (حنيف)، وهو الشخص المتبع للملة الحنيفيةِ؛ وكانت تُطلق في الجاهلية على من تمسَّكَ بشيءٍ من دينِ إبراهيمَ عليه السلام[3].

وأما إطلاقُ هذا المصطلح للدلالة على أتباع أبي حنيفة رحمه الله فقد استعمله كثيرٌ من المتأخرين[4]، وذكره الزبيديُّ في (تاج العروس)، فقال: «الحنفية: المنسبون إلى أبي حنيفة، ويقال: لهم أيضاً: الأحناف»[5].

---

(1) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسيوطي: 3/ 330

(2) ينظر: الخصائص، لابن جني: 2/ 219، والأصول في النحو، لابن السراج: 3/ 72، واللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء العكبري: 2/ 153

(3) ينظر: مادة (حنف) في تهذيب اللغة، للأزهري: 5/ 71، ومقاييس اللغة، لابن فارس: 2/ 110، ولسان العرب، لابن منظور: 9/ 56، وما بعدها،

(4) استعمله القرافي (684هـ) في كتابه: (الفروق: 1/ 41، 42، 2/ 119، 120، وغير هذه المواضع)، وأحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي (699هـ) في كتابه: (مختصر خلافيات البيهقي: 5/ 221)، والصنعاني (1182هـ) في كتابه: (إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، ص: 18، 20

(5) ينظر: مادة (حنف) في تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي: 23/ 172

ومما ينبغي التنبُّه له: أن تسميةَ الميضأةِ، (وهي أنابيبُ الوضوءِ التي يكون في طرفِها مِجسٌّ يُسألُ منها الماءُ بقدْرِ الحاجةِ ثُمَّ يُحبَسُ)، بـ(الحنفيةِ) كما في كثيرٍ من البلادِ العربيةِ تَسميةٌ مُوَلَّدَةٌ[1] نِسبةً إلى المذهب الحنفي في الأصل؛ وبيان ذلك: أن المساجد كانت تحوي في باحاتها بركةَ ماءٍ يتوضأ منها الناس، ويغسلونَ وجوهَهم وأرجُلَهم إلى الكعبين، كما يُتَمَضْمَضُ فيها ويُستَنْشَقُ، ولم يكن استعمال هذا الماء مانعاً من جوازِ الوضوءِ به في مذهب الشافعية، بناءً على حديثٍ صحَّ عندَهم، «إذا بلغ الماء قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخبث»[2]، وماءُ هذه البِرَكِ كان يبلغُ قُلتين أو أكثر، فلا ينجُس إلا إذا تغيَّر بالنجاسة طعمُه أو لونُه أو ريحُه، وأما الحنفية فلا يجيزون ذلك، ويشترطون أن يكون الماءُ أكثرَ من ذلك بكثيرٍ حتى يجوزَ الوضوءُ من ماء توضأ منه آخرون، ولهذا شجع أتباعُ المذهبِ الحنفيِّ استعمالَ صنابير الماء، ولذا نسبت إليهم، وسميت حنفيات[3].

وأما الحنفية اصطلاحاً: فيقصد بهم أصحابُ المذهب الحنفي، الذي تشكل من اجتهادات الإمام أبي حنيفة، وأصحابه المجتهدين، في المسائل الاجتهادية الفرعية، ومن تخريجات كبار العلماء من أتباعهم، بناء على قواعدهم وأصولهم، أو قياساً على مسائلهم وفروعهم[4].

وبناء على ذلك قسم الحنفية كُتبَ المذهبِ إلى ثلاثة أقسامٍ هي:

أولاً: كتبُ الأُصُولِ (أو كُتُبُ ظاهِرِ الرِّوايَةِ): التي تشتمل على أقوالِ الإمامِ أبي حنيفة، وصاحبيه؛ أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن - ويقال لهم: العلماءُ الثلاثةُ - وقد يلحقُ بهم زُفَرُ

---

(1) ينظر: مادة (حنف) في تاج العروس: 23/ 173

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة، (باب: ما ينجس الماء)، رقم: (63)، والترمذي في أبواب الطهارة، (باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء)، رقم: (67)، والنسائي في الطهارة، (باب: التوقيت في الماء)، رقم: (52)، و(328)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، (باب: مقدار الماء الذي لا ينجس)، رقم: (517)، جميعهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم بعد إخراجه في (المستدرك: 1/ 224): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما، والله أعلم، لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير».

(3) ينظر: تأنيب الخطيب، للكوثري، ص: 134، وابن القرية والكتاب، ملامح سيرة ومسيرة، للدكتور يوسف القرضاوي: 1/ 78

(4) يُنظر: المذهب الحنفي، مراحله، وطبقاته، وضوابطه، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب: 1/ 39

ابـن الهُـذَيل ، والحـسنُ بـنُ زيـادٍ ، وغيرُهمـا ممـن أخـذ الفِقْـهَ عـن أبي حنيفـة رحمـه الله، ولكـن الغالـب الـشائع في ظـاهر الروايـة أن يكـون قـولَ الثلاثـةِ أو قـولَ بعـضِهم. وقـد دَوَّنَ هـذه الأقـوالَ جميعَهَـا الإمـام محمـد بـن الحـسن الـشيباني في كتُبِـه الـستةِ وهـي: المبـسُوطُ (أو الأصـلُ)، والزِّيَـادَاتُ، والجـامِعُ الـصغِيرُ، والجـامع الكبِـير، والـسِّيَرُ الـصَّغِيرُ، والـسِّيَرُ الكبـيرُ[1]، وتـسمى بـ(ظـاهر الروايـة)، لأنهـا رويتْ عن الإمام محمد بروايةِ الثقاتِ؛ فهي ثابتةٌ عنه تواتراً أو شهرةً[2].

ويلحـقُ بهـذا القِـسمِ، كـما يقـولُ الـشيخُ محمَّـد أبـو زهـرةَ ، مـن غـيرُ كتـبِ ظـاهِرِ الروايـةِ كتابـانِ للإمـام محمـدٍ أولهـما: (كتـابُ الآثـارِ)، ويلتقـي في كثـيرٍ مـن مروياتِـه مـع (كتـاب الآثـار) لأبي يوسـف ، وكلاهُمـا يُعَـدُّ مُـسنداً لأبي حنيفـة، وعِـماداً لمذهبِـه في الاسـتدلالِ بـا لحـديث والأثـر؛ وثـانيهما: (كتـاب الرَّدِّ على أهلِ المدينة)، وقد رواه الإمامُ الشافعي في (كتاب الأم)[3].

وتُعَـدُّ كتـبُ ظـاهرِ الروايـةِ الأصـلَ الـذي يُرجَـعُ إليـه في فِقـهِ أبي حنيفـة وأصـحابه، وحيـث نُـص عـلى المـسألة فيهـا فهـي المـذهبُ، وغـيرُه لا اعتبـارَ لمـا يرويـه إذا خالفَهـا إلا في مـسائلَ قليلـةٍ[4]، وقـد جمعَ أبـو الفـضل محمـدُ بـنُ محمـدِ بـنِ أحمـدَ المـروزيُّ المـشهورُ بـ(الحـاكم الـشهيد) في أوائـل المائـة الرابعـة كُتُـبَ ظـاهر الروايـة في كتـابٍ واحـدٍ سـماه (الكـافي)، وحـذَفَ منـه مـا تكـرَّرَ مـن المـسائِلِ[5]، ثـم جـاء بعـدَه شـمسُ الأئمـة السرخـسي فـشرحَ كتـاب الكـافي في كتـابٍ سـماه (المبـسوط)، واسـتفاضَ في بيـانِ أصـولِ المـسائلِ، وأدلتِهـا، وأوجـهِ القيـاسِ فيهـا، و يُعـدُّ كتـاب (المبـسوط) حُجَّـةً في كُـلِّ مـا اشـتملَ عليـه، حتـى قـال الطَّرَسُـوسِيُّ في بيـان مكانتـه: « مَبْـسُوطُ السرخـسي لا يُعمَـلُ بـما يخالِفُـه، ولا يُـرْكَنُ

---

(1) كُـلُّ مـا كـان كبـيراً فهـو مـن روايـةِ الإمـام محمـدٍ عـن الإمـام أبي حنيفـة، وكـل مـا كـان صـغيراً فهـو مـن روايتـه عـن الإمـام بواسطة أبي يوسف. ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص: 11

(2) ينظـر: رسـم المفتـي، لابـن عابـدين، ص: 16 ، وبلـوغ الأمـاني في سـيرة الإمـام محمـد بـن الحـسن الـشيباني للـشيخ زاهـد الكوثري، ص: 76 ـ 80

(3) ينظر: أبو حنيفة، للشيخ أبي زهرة، ص: 183 ـ 197

(4) ينظر: المرجع السابق، ص: 193

(5) ينظـر: البحـر الرائـق، لابـن نجـيم: 1/ 79 ، والمبـسوط، للسرخـسي: 1/ 3 ، وشرح فـتح القـدير، لابـن الهـمام: 3/ 438، وحاشية ابن عابدين: 2/ 385

ثانياً: الانقطاع الظاهر عند الحنفية: 247
أولاً: مرسَلُ القرْنِ الأوَّلِ؛ أي: مرسَلُ الصَّحَابِيِّ 249
ثانياً مرسل القرن الثاني والثالث؛ أي: مرسلُ التابعين وأتباعِهم 250
ثالثاً: مرسل القرن الرابع وما بعده؛ أي مرسلُ أتباع أتباعِ التابعين 254
القسم الثاني: الانقطاع الخفي 255
أولاً: الانقطاع الخفي عند المحدثين 255
أولاً: التدليس 256
ثانياً: الإرسال الخفي 264
حكم التدليس والإرسال الخفي 267
أولاً: حكم التدليس 267
ثانياً: حكم الإرسال الخفي 271
ثانياً: الانقطاع الخفي عند الحنفية 271
المبحث الثالث: إعلال السند 274
المطلب الأول: مفهوم العلة في السند 276
أولاً: مفهوم العلة لغة: 276
ثانياً: مفهوم العلة اصطلاحاً: 277
أولاً: مفهوم العلة في اصطلاح المحدثين: 277
المفهوم العام للعلة: 277
المفهوم الخاص للعلة: 278
ثانياً: مفهوم العلة في اصطلاح الحنفية: 282
المطلب الثاني: صور إعلال سند الحديث. 285
القسم الأول: العلل التي يكون منشؤها الخطأ أو الوهم: 285
الحالة الأولى: ما ظهر فيها للناقدِ وجهُ الخطأ 286
أولاً: القلب: 286
ثانياً: التحريف أو التصحيف: 287
ثالثاً: الزيادة في السند: 288
الحالة الثانية: ما لم يظهر فيها للناقد وجهُ الخطأ 290
القسم الثاني: العلل التي لا يكون منشؤها الخطأ والوهم: 291
أولاً: التدليس: 291

الثانية: الإرسال الخفي: 292
المبحث الرابع: تفرد السند وتعدده: 297
المطلب الأول: أقسام الحديث من حيث عدد رواة السند. 298
الفقرة الأولى: تقسيم المحدثين. 298
القسم الأول: الحديث الآحاد 298
أولاً: الحديث الفرد 298
الأول: الفردُ المطلق 299
الثاني: الفردُ النِّسبيُّ 299
ثانياً: الحديث العزيز 308
ثالثا: الحديث المشهور 312
أولاً: المشهور عند الحافظ ابن منده 313
ثانياً: المشهور عند الحافظ ابن حجر ومن تبعه 314
القسم الثاني: الحديث المتواتر 315
الفقرة الثانية: تقسيم الحنفية 319
الأول: الآحاد 320
الثاني: المشهور 321
الثالث: المتواتر 323
المطلب الثاني: مراتب العلم المستفاد من تفرد الأسانيد وتعددها 324
المرتبة الأولى : العلم اليقيني 325
المرتبة الثانية: علمُ غلبة الظن 326
أولاً: منهج المحدثين: 327
أما القسم الأول: فهو حديث الآحاد الذي احتفت به القرائن 328
وأما القسم الثاني: فهو حديث الآحاد الذي خلا عن القرائن المحتفة 330
ثانياً: منهج الحنفية 331
المطلب الثالث: الترجيح بين الروايات بتعدد الأسانيد. 334
الفصل الثالث: متن الحديث 338-421
المبحث الأول: أنواع متن الحديث 342
المطلب الأول: أنواع متن الحديث من حيث إضافتُه 342
أولاً: المرفوع 342

ثانياً: الموقوف 350
ثالثاً: المقطوع 351
المطلب الثاني: أنواع أنواع متن الحديث من حيث موضوعُه 352
أولاً: القول 352
ثانياً:الفعل 353
ثالثاً: التقرير 354
رابعاً: الصفة 355
المبحث الثاني: رواية متن الحديث بالمعنى 357
المطلب الأول: مفهومُ روايةِ متنِ الحديثِ بالمعنى، ومجالُها 357
أولاً: مفهوم الرواية بالمعنى 357
ثانياً: مجال الروية بالمعنى 358
المطلب الثاني: حكم رواية متن الحديث بالمعنى 360
المذهب الأول: وهو مذهب القائلين بجواز الرواية بالمعنى 362
المذهب الثاني: وهو مذهب المانعين من جواز الرواية بالمعنى 365
المبحث الثالث: إعلال متن الحديث 370
المطلب الأول: الإعلال بالتفرد 371
أولاً: التفرد بأصل متن الحديث 372
ثانياً: التفرد بزيادة جزء في متن الحديث 381
المطلب الثاني: الإعلال بالمخالفة 389
أولاً: إعلال متن الحديث بمخالفة القرآن 390
ثانياً: إعلال متن الحديث بمخالفة المعروف من السنن النبوية 394
ثالثاً: إعلال متن الحديث بمخالفته القياس 400
المبحث الرابع: تقوية متن الحديث: 410
المطلب الأول: تقوية المتن بالمتابعات والشواهد 411
المطلب الثاني: تقوية متن الحديث بموافقته ظاهرَ القرآن 415
المطلب الثالث: تقوية المتن بتلقي الأمة له بالقبول وعملها به 417
المطلب الرابع: تقوية المتن باستدلال العالم أو المجتهد به 419
الخاتمة: نتائج البحث 422
الفهارس الفنية ..... 424 - 484

٦٥٤٣٩٥